




التعليق، على تناول هيئة توحيد المبادئ
القضائية الاتحادية والمحلية لفلسفة المشرع
الخاصة بالربط بين قواعد قانوني الإجراءات
المدنية والجزائية حماية للمصالح المعتمدة قانوناً

التعليق على تناول هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لفلسفة المشرع الخاصة بالربط بين قواعد قانوني الإجراءات المدنية والجزائية حماية للمصالح المعتبرة قانوناً



الأستاذ/ عبدالمجيد السويدي

مستشار قانوني أول

كلداري محامون ومستشارون قانونيون



تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية في مختلف أنحاء العالم بتعدد وتنوع المناهج التي تستند إليها

تختص الهيئة العامة لتوحيد الأحكام بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة



تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية في مختلف أنحاء العالم بتعدد وتنوع المناهج التي تستند إليها، إذ تقوم الدول باختيار الأنظمة القانونية التي تتناسب مع خصوصياتها وتطوراتها القانونية. وعلى الرغم من هذا التباين، تعتمد العديد من هذه الأنظمة على مجموعة من المبادئ القانونية المشتركة، التي تُعتبر أساساً أساسياً لتحقيق العدالة والاستقرار في النظام القانوني. في هذا السياق، قرر المشرع الإماراتي تضمين مبدأ تفويض السلطة للقضاء في التعامل مع القصور التشريعي، بهدف تجاوز النواقص التشريعية التي قد تظهر في تنظيم بعض القضايا، سواء بسبب عدم اكتمال التشريعات أو إهمال بعض الجوانب، أو بسبب التجريد والعمومية التي قد تؤدي إلى تعقيد التفسير القانوني والقضائي. وبناءً على ذلك، يهدف النظام القانوني في الإمارات إلى حماية مصالح الأفراد وضمان تطبيق العدالة والقانون بشكل شامل ومتكامل.

ومن ثم فقد تبني المشرع الإماراتي من بين أحكامه صورة من صور الرقابة غير المباشرة على التشريع، وذلك من خلال إنشاء هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، والتي تقوم بمراقبة فهم المحاكم وتطبيقها الصحيح للقانون، بهدف تصحيح اللبس الذي قد ينتج عن تشريع غير واضح وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل. حيث إن المشرع الإماراتي في تنظيمه لرقابة القضاء على الفهم الصحيح لقصد المشرع من النص القانوني في حال وجود قصور أو مخالفة من المحاكم للتفسير الصحيح للنص القانوني -كون الأخير يمتاز بالتجريد والعمومية-، قد قرر في المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية أنه تختص الهيئة العامة لتوحيد الأحكام بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قرره. وتقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى هيئة توحيد الأحكام بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناء على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، وذلك وفقاً لما قرره المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية على ما سبق، ولما كانت طلبات الرجوع أمام المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل تحدياً قانونياً معقداً يتطلب فهماً دقيقاً

للأحكام القانونية المعمول بها، فإننا وفي هذا السياق سنسعى من خلال هذا المقال إلى توضيح وتحليل القواعد القانونية المطبقة في طلبات الرجوع التي تم تقديمها أمام محكمة النقض ومحكمة التمييز، خاصة في ضوء القرار الصادر من هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية في الطلبين رقمي (4، 5) لسنة 2023 في جلستها التي انعقدت بتاريخ 2023/12/21. ومبدأ العدول عن الأحكام، قرره المشرع بموجب المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية الصادر وفقاً للمرسوم بقانون 42 لسنة 2022، حيث نصت على أنه يجوز ولمرة واحدة فقط لأي من المحكمة مصدرة القرار أو من صدر القرار ضده أن يطلب الرجوع عن القرار السابق صدوره من محكمة النقض في حالات محددة حصراً تتعلق إما بوجود خطأ إجرائي من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة وكذلك إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغى في حال كان تطبيق القانون الساري سيغير القرار الصادر، وأيضاً إذا صدر القرار مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها هيئة توحيد الأحكام أو الدوائر مجتمعة بمحكمة النقض دون أن يكون قد تم عرضه عليها قبل صدوره، وأخيراً في حال صدر القرار محل طلب العدول مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية. وكان قد ثار الخلاف هل مبدأ العدول المقرر بموجب المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب المرسوم بقانون 42 لسنة 2022 يمتد ليشمل الأحكام والقرارات الجزائية أم أن الإطار الموضوعي للمادة لا يتسع لغير الأحكام المدنية ؟

أهمية دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوافق بين قرارات المحاكم العليا وإرساء التطبيق الصحيح للنصوص القانونية

فلسفة التشريع بالدولة تقوم على الاعتداد بقانون الإجراءات المدنية كشرية عامة تحكم المسائل الإجرائية ويتم الرجوع لأحكامها لسد أي قصور في أي قانون إجرائي آخر

النقض عن القرارات الصادرة منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، وهو ما لا يجوز معه الاجتهاد مع وجود نصوص تشريعية تنص صراحة على الإحالة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كانت مسألة الرجوع و/أو العدول عن الأحكام من المسائل الهامة التي ترتبط بشكل وثيق مع حريات الأفراد وحماية الحق في الدفاع، فقد كان لزاماً أن تتصدى الهيئة العامة لتوحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية للمسألة وأن تقوم بممارسة دورها في فض هذه الحالة من اللبس والجدل الفقهي والقضائي لحماية لمصالح الأفراد من التأذي، وضماناً للتطبيق الصحيح لقصد المشرع.



الإجراءات المدنية قانوناً عاماً بالنسبة لجميع القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية لا يمنع من تقييد هذه القاعدة في حال كانت القاعدة القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية لا يمكن تطبيقها على الأحكام الجزائية، حال كان هناك اختلاف واضح في طبيعة القواعد القانونية والموضوعية بين القواعد الخاصة بكليهما يجعل القواعد الخاصة بالإجراءات المدنية غير صالحة للتطبيق على القانون الجزائي، خاصة مع وجود أفضلية للأحكام الجزائية على الأحكام المدنية تجعل للأحكام الباتة الجزائية حجية لا يمكن مخالفتها إلا في حال توافرت إحدى حالات إعادة النظر.

وهذا الفريق قد تبنت أسسه محكمة تمييز دبي، في قرارها الصادر بتاريخ 2023/8/1 تحت طلب الرجوع رقم 52 لسنة 2023 جزائي دبي. وأسس الفريق الثاني القائل بامتداد نطاق المادة (190) إجراءات مدنية للأحكام والقرارات الجزائية قناعتة - والتي تبناها حكم محكمة النقض بأبوظبي الصادر بتاريخ 2022/2/2 في طلب الرجوع رقم 4 لسنة 2021 جزائي أبوظبي - على أساسين، أولهما أن المشرع قد نص صراحة وفقاً للمادة (5/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية على كل ما لم يرد فيه نص خاص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وثانيهما ما قرره المادة (187 مكرر) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 1992 (وهي المادة التي تناظر نص المادة 190 إجراءات مدنية) من أنه يجوز رجوع محكمة

وانقسم الرأي بين فريقين، الفريق الأول منهما يرى عدم امتداد نطاق المادة (190) للأحكام والقرارات الجزائية، وهذا الرأي قد استند على عدة أوجه -وفقاً لوجهة نظره- منها أن المشرع قد قرر ذلك حين نص في المادة (190) على أن العدول يشمل القرارات الصادرة من المحكمة في غرفة المشورة، وبالتالي وطالما أن الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز ليس لها من الأساس أن تنظر الطعون الجزائية في غرفة المشورة، فإن المشرع بذلك لا يمكن أن يكون قد قصد امتداد نطاق المادة (190) للأحكام الجزائية إلا لما كان قد ذكر صراحة احتمال حالات طلب العدول للقرارات الصادرة من غرفة المشورة.

ومن وجه آخر يرى هذا الفريق أن العبارة التي أوردها المشرع في الفقرة الأولى من المادة (190) وجاء بها (مع عدم الإخلال بالبند (1) من المادة (185)، واستثناءً من حكم المادة (189) من هذا القانون....)، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع قد قصد فقط الأحكام والقرارات المدنية، كون أننا بمراجعة المادة (1/185) من قانون الإجراءات المدنية نجدها تتحدث عن دور كل من قاضي التحضير في إعداد تقرير تلخيص أوجه الطعن والرد عليها، وكذلك دور مكتب إدارة الدعوى في عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة، وهذان الدوران لا وجود لهما في النظام الإجرائي للأحكام الجزائية، ومن ثم فلا مجال للقول بامتداد نطاق المادة للأحكام الجزائية، والقول بغير ذلك - وفقاً لرأي هذا الفريق- سيكون اجتهاداً غير مبرر لمخالفته صريح إرادة المشرع.

وأخيراً فإن هذا الاتجاه يرى أن كون قانون

مثال ذلك ما أورده المادة (4/32) من قانون الإجراءات المدنية حين قررت إمكانية الرجوع عن الحكم الصادر من الدائرة المختصة بالفصل في دعاوي التركات وكافة المنازعات المتعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة، وما قرره المادة (2/144) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس من إمكانية الرجوع عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام ذات المحكمة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فالرجوع عن الأحكام هو القاعدة التي تقوم عليها فلسفة التشريع بالدولة ترجيحاً لمصالح

الاعتداد بقانون الإجراءات المدنية كشرعية عامة تحكم المسائل الإجرائية ويتم الرجوع لأحكامها لسد أي قصور في أي قانون إجرائي آخر، ومن ثم يكون من البديهي تطبيق أحكام المادة (190) إجراءات مدنية طالما كان قانون الإجراءات الجزائية لم يشتمل على نص مشابه، وكان الثابت أن المادة (190) ليست مجرد استثناء وإنما ما ورد بأحكامها هو قاعدة عامة مجردة. وعللت الهيئة رأيها بأن الرجوع عن الأحكام يعتبر وفقاً لفلسفة المشرع الإماراتي هو أصل يقاس على أحكامه وليس استثناءً، بأن المشرع قد أورد الرجوع في مواضع تشريعية أخرى من قانون الإجراءات المدنية وغيره من التشريعات،



والهيئة في بحثها لما سبق، قد تبنت فكرة الهدف من التشريع، وعليه قررت أن نصوص القانون ومقتضيات العدالة، وفكرة العدول و/ أو الرجوع وفقاً للهدف من سن المشرع للمادة (190) تقتضي القول بترجيح مبدأ جواز العدول عن الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم العليا في المواد الجزائية، وذلك تحقيقاً للعدالة لما قد يشوب بعض الأحكام الباتة من عوار، وضمناً لتوحيد تطبيق وفهم القانون. وبالنظر لأسباب القرار الصادر من الهيئة نجدتها قامت على أربع أركان رئيسية وهي (أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لجميع القوانين - العدول و/ أو الرجوع كأصل وليس مجرد استثناء - فلسفة العدول و/ أو العدول كوسيلة للإصلاح القضائي - القوانين المقارنة وتناولها لفكرة العدول). وأسست الهيئة فكرة عمومية قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لجميع القوانين، على ما أورده الفقرة (5) من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية من أنه تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون. ويلاحظ أن فلسفة تطبيق القاضي الجزائي لقواعد الإجراءات المدنية بشكل عام في حال وجود نقص و/ أو غموض في قانون الإجراءات الجزائية تقوم على تقيده بالشرعية الجزائية وكذلك بدوره كقاضٍ جزائي، والذي يعطيه سلطات أوسع من القاضي المدني (مثل حياده الإيجابي الذي يمكنه من البحث عن أدلة البراءة) ويقيده بقيود أشد (مثل احترام ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه). وعليه فلسفة التشريع بالدولة تقوم على

ولا يخفى على أحد - كما سبق وأوضحنا - أن الهيئة قد انتهت إلى ترجيح الرأي الثاني القائل بامتداد نطاق المادة (190) إجراءات مدنية للأحكام والقرارات الجزائية، وما يهمننا هنا بيان الفلسفة التي قامت عليها أسباب هذا القرار، لما لذلك من أهمية في فهم تناول القضائي للربط بين الأحكام العامة والخاصة وكذلك بيان كيفية تناول المحاكم لبيان فلسفة وضع التشريع، وهو ما نراه يساعد في تناول الباحثين والقانونيين لتفسير وتطبيق التشريع بمنظوره العام المجرد، ويساعد كذلك في مواكبة التطبيق القضائي للتشريع للتطور المجتمعي والاقتصادي، وهو ما سيؤدي بالتبعية لحماية المصالح الخاصة والعامة على السواء. وبالنظر لإشكالية البحث التي تولت الهيئة التصدي لها كانت تتركز في إيضاح صحيح إرادة المشرع حول نطاق تطبيق المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية الصادر وفقاً للمرسوم بقانون 42 لسنة 2022، وهل يمتد ليشمل القرارات والأحكام الجزائية أم لا، وهو ما يمتد بالضرورة لبيان مدى عمومية ما أورده المشرع بالمادة (5/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وهل تشمل جميع ما ورد بقانون الإجراءات المدنية طالما كان يتعلق بمسائل لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، أم أن نطاقها قاصر على بعض أحكام هذا القانون فقط، وتأصيل ما سبق جميعه يتلخص في الإجابة عن تساؤل واحد وهو (هل المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية هي استثناء من الأصل يجب قصره في نطاق ما وضعت من أجله وعدم التوسع فيه أم أنها أصل وليست استثناءً؟).

الخدمات الاستباقية



الخدمات الاستباقية



قررت أنه يمكن الرجوع عن قضائها في بعض الأحوال، مثال قبول طلبات لإعادة نظر الطعن حال تبين أن معلومات خاطئة قد شابت تناولها للطعن لدى الفصل فيه مما أدى إلى الحكم بسقوطه أو عدم قبوله، وذلك بناء على طلب من الخصم صاحب المصلحة، وتقضي في الطعن مجدداً على أساس ما يقدم إليها من معلومات صحيحة، وما إلى ذلك من الأسباب التي تمنع قبول الطعن شكلاً.

على ما سبق، فقد قامت قيام هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية في إطار بحثها عن قصد المشرع بالاستناد على منهجيتين غاية في الأهمية وهما (التحليلية والمقارنة)، فقامت بتحليل فلسفة التشريعات العامة والخاصة السارية بالدولة وصولاً لفهم قصد المشرع انطلاقاً من تبنيها لدورها في الإصلاح القضائي، وألحقت ذلك بدراسة مقارنة في القياس على المنهجية والسياسة التشريعية في الثقافات القانونية المقارنة بالدول ذات الفلسفة القانونية المناظرة، وجميع ما سبق كان بهدف تحليل التضارب في القرارات القضائية وصولاً للفهم الصحيح للقوانين والأنظمة المعمول بها، وهو ما يبرز ويؤكد أهمية دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوافق بين قرارات المحاكم العليا المتعارضة في الدولة، وإرساء التطبيق الصحيح للنصوص القانونية، وما سبق بيانه يؤكد أهمية دور الهيئات القضائية في تحقيق التوافق والاستقرار في القرارات القضائية وتوجيه التطبيق الصحيح للنصوص القانونية، بما يعزز حماية حقوق الأفراد ويضمن تطبيق العدالة بشكل شامل وموحد في المجتمع.

الأفراد، وبالتالي ف نطاق المادة (190) يجب أن يمتد كقاعدة عامة ليغطي أي قصور أو نقص بقانون الإجراءات الجزائية يحرم الأفراد من الاستفادة بمكنة الرجوع عن الأحكام. وهذه الفلسفة أو السياسة التشريعية تقوم في الواقع على أن العلة من الرجوع هي ضمان الإصلاح القضائي، وهو ما لا يمكن معه القول باقتصار الحق في طلب الرجوع على الأحكام المدنية دون الأحكام الجزائية، كون الإصلاح القضائي هو الغاية العامة المجردة التي يسعى المشرع لتطبيقها.

ولعل من اللازم هنا الإشارة بالمقارنات المعيارية التي تبنتها الهيئة في تأسيسها لشمولية نطاق تطبيق المادة (190) حيث استعانت بثلاث مدارس مختلفة من القوانين والأحكام الصادرة من بيئات قانونية مقارنة تنتهج ذات الفلسفة القانونية، فوجدنا الحكم أشار إلى ما أورده المادة (626) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أقرت بوجود حق للمجرم المدان الذي تثبت براءته نتيجة المراجعة أو إعادة نظر في الحصول على تعويض كامل عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء الإدانة، وكذلك الحق الذي منحه المادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية السوداني لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله، وأشارت الهيئة في أسباب قرارها إلى أن تقريرها لمبدأ الرجوع قد ساير نهج محكمة النقض المصرية، والأخيرة لا يخفى أنها في سبيل الوصول إلى السلامة القضائية